الفصل الثالث

بحوث قانونية

١ — مجموعة قوانين مصرية . قانون الملك حورمحب

٢ — القانون الجنائي عند الفراعنة

٣ — دور العدالة :

ا — المحاكم الوطنية

ب — المحاكم المختلطة

obeikandl.com

obeikandl.com

مجموعة قوانين مصرية

قانون الملك حور محب

جرت عادة لا يبرّرها استقصاء بين علماء علوم الآثار المصرية وهي أن يقال عند الكلام في نظام الحكومة القضائي إنّ المادة لهذا الموضوع غير كافية ، كذلك جرت العادة بين علماء القانون عند الكلام في تاريخ القانون أن تهمل مصر الفرعونية تماماً بحجة أن الفراعنة لم يسنّوا قانوناً جامعاً يدل على المواد التي كانت تتبع إذ ذاك مثل قانون حمورابي عند الآشوريين وقانون الألواح الإثني عشرة عند الرومان .

وكان أول من حاول الخروج على هذه العادة Révillout[1] ثم Pirenne[2] ثم أخرج أخيراً الأستاذان شارف وزيدل [3] كتاباً يبحث في تاريخ القانون المصري القديم ويعالج بعض المشاكل التي تقابلنا في نظام القضاء الفرعوني .

وسأحاول في هذا الفصل أن أعرض باختصار لبعض مجموعات القوانين المصرية ، وسأحاول أن أبين باختصار كذلك منزلة التشريع المصري القديم في تاريخ القانون وتأثير هذا التشريع على الحضارات القديمة من يونانية ولاتينية .

أما المجموعات فانه لم يصلنا كثير منها ، ولكن الثابت أنه كانت توجد مجموعات منذ أقدم

---

(١) E. Révillout, Cours de droit Egyptien, Paris 1884.

(٢) J. Pirenne, Histoire des Institutions et du Droit Privé de l'Ancienne Egypte, Bruxelles 1932-1935.

جمع هذا المؤلف المواد اللازمة لهذا الموضوع وطبع ثلاثة أجزاء للدولة القديمة فقط . والذي يؤخذ على هذا المؤلف أنه أضاف بعض النصوص التاريخية والدينية التي لا علاقة لها بدراسة القانون .

(٣) A. Scharff und E. Seidl, Die Rechts geschichte des alten Aegypten, 1939.

العصور فقد أثبت بعض المؤرخين القدماء أن الملك مينا (حوالي سنة ٣٢٠٠ ق . م) أول ملوك الأسرة الأولى ومؤسس الدولة القديمة سنّ القوانين . ويقول في ذلك ديودور [١] إن القوانين كانت موضوعة في عصر الملك مينا ، ولا غرابة في هذا ، فإن الكتابة كانت قد تقدمت في هذا العهد [٢] أي أننا نجد في مبدأ عصر الوحدة الأولى القانون المصري قد وُضع وسُنّ .

وليس من شك في أن مثل هذه القوانين قد تكرر سنّها في العصور التالية لحكمه ، فقد أشير غير مرة في مواضع عدة إلى قوانين قديمة جدًّا نذكر منها على سبيل المثال:

١ — نصوص الوزير منتوحتب (أحد وزراء الملك سنوسرت الأول حوالي سنة ١٩٧٠ ق . م) [٣] .

٢ — تعليمات الملك تحتمس الثالث (أحد ملوك الأسرة الثامنة عشرة حوالي سنة ١٤٨٠ ق . م) لوزيره رخمي رع التي يشير فيها إلى قوانين قديمة جدًّا [٤] . وفي مقبرة الوزير نفسه نجد رسماً لمجموعة قوانين مطوية في أربعين ملفًّا من الجلد موضوعة أمام الوزير [٥] بصفته القاضي الأعظم (ساب سبختي) وهو جالس في دار المحكمة في إحدى الجلسات العلنية . ولا نعلم بالطبع ما كانت تحوي هذه الملفات من مواد قانونية .

أما مجموعات القوانين المصرية التي وصلت الينا فأهمها قوانين الملك حورمحب وهو موضوع هذا البحث .

والملك حورمحب (١٣٣٠ ق . م) هو أول ملوك الأسرة التاسعة عشرة على أحدث الآراء . فلما تولى العرش كان أول ما اهتم به القضاء على الفساد الذي عمّ البلاد بسبب الثورة الدينية والاضطرابات الداخلية التي بدأت من عهد الملك اخناتون واستمرت إلى أواخر الاسرة الثامنة عشرة .

---

(١) Diodor, I, 54. (٢) K. Sethe, Vom Bilde zum Buchstaben.

(٣) Weil, Die Veziere, 38-39. Breasted, Ancient Records. I. p. 255.

(٤) K. Sethe, Die Einsetzung des Veziers unter der 18. Dynastie, (Unters. V.)

(٥) P. E. Newberry, The Life of Rekhmara, plate 4.

ولقد كان من أشد عيوب هذا العصر انتشاراً تفشي الرشوة بشكل محسوس ظاهر بين محصلي الضرائب وموظفي الحكومة من قضاة وغيرهم لأنهم أمنوا اشراف رؤسائهم على أعمالهم فأسرفوا في استخدام نفوذهم في ابتزاز الأموال من الأهالي فعمّ الخلل كل الأعمال الحكومية . لذلك كان أول ما قام به حورمحب حين تولى العرش القضاء على هذه الحال وعلاج هذه العلل المتفشية فدرس أسبابها وعللها وسنّ قانوناً من عدة مواد بعضها خاصّ بالمرافعات وبعضها الآخر بالعقوبات .

وقد نقشت مواد هذا القانون على لوحة حجرية طولها ٥ أمتار وعرضها ثلاثة أمتار بالأقصر [١] غير أن مما يؤسف له أن هذه المجموعة وصلت الينا مهشمة فضاع بذلك أكثر من ثلثي نصوص هذا القانون .

وقد وجدنا صوراً لهذا القانون في جهات أخرى مثل أبيدوس [٢] مما يدل على أن الملك تولى نشرها على الشعب في أمكنة مختلفة مخصصة لذلك . غير أن ما وجد من صور هذا القانون كان في حالة أسوأ من لوحة الأقصر .

وقد اكتشف هذا القانون ماسبرو [٣] سنة ١٨٨٢ بجوار بوابة حورمحب في معبد الكرنك بالأقصر ويبدأ الملك هذه اللوحة بقوله : « سنّ جلالتي هذا القانون وأصدرته لضمان رفاهية شعبي » فيتضح من هذا صفة الملك حورمحب كمصلح وكمشرّع . ثم يسرد مواد القانون ثم يقول في آخر اللوحة « نفذوا أوامري التي أصدرتها . . . . نظراً لما شاهدته من الظلم الصارخ بهذه البلاد » فمن ذلك يظهر أن الغرض من وضعه هذا القانون غيرته على راحة شعبه وعلى تخليصه من الظلم الذي كان واقعاً عليه .

وأعجب ما في هذه الصيغة أنها تذكرنا بالصيغة الحديثة للقوانين إذ تشمل الإصدار والتنفيذ .

---

(١) Breasted, Ancient Records, III §. 45-67

(٢) P. Lacau, Stèles du Nouvel Empire. I, 203

(٣) G. Maspero, Note on the Life and Monuments of Harmhabi (in, Th. Davies. The Tombs of Harmhabi and Tout- ankh-Amoun, 1912).

مواد القانون [1]

المادة الأولى — خاصة باستعمال القسوة مع الأهالي عند جمع الضرائب [2] وبمن يسلب ضرائب البيرة والمطابخ الملكية من الأهالي ، فمن يوجد معه هذه الضرائب المسلوبة أو المراكب التي تحملها تجدع أنفه وينفى إلى بلدة ثارو [3] سواء أكان الغاصب جنديًّا في الجيش أم أي رجل آخر .

المادة الثانية — خاصة بابتزاز مال الاهالي عن الأخشاب المستحقة للملك . (وعقاب من أتى ذلك غير موجود بسبب الكسر) .

المادة الثالثة — خاصة بإعفاء الشخص الذي سرقت منه الضرائب المستحقة وهي في طريقها إلى السراي الملكية (ديوان الحكومة) . (وعقاب من سرق الضرائب غير موجود بسبب الكسر) .

المادة الرابعة — خاصة بسرقة الضريبة المستحقة للحريم الملكي والضريبة التي في شكل هبات للآلهة بواسطة الجنود فكل جندي يرتشي تجدع أنفه وينفى الى بلدة ثارو

المادة الخامسة — خاصة بسرقة جمع نبات خاص يدعى « كت » وقد اندثر وكان يستعمل للعلاج . (وبسبب الكسر فان هذه المادة غير واضحة) .

المادة السادسة — خاصة بسوء معاملة العبيد من الذكور والأناث (وتكملة هذه المادة غير واضح بسبب الكسر) .

المادة السابعة — خاصة بسرقة ضريبة الجلود فكل جندي أو جابي ضرائب علم عنه أنه دخل المساكن قبل ميعاد حلول الضريبة لأجل سرقة الجلود يحكم عليه بمائة جلدة ويجرحه في خمسة مواضع وتسترجع منه الجلود المسروقة .

---

(١) آسف لعدم امكاني الآن اعطاء ترجمة حرفية لنصوص مواد هذا القانون وذلك لاني تعهدت بعدم نشرها لحين طبعي الاصل الهيروغليفي .

(٢) وكانت الضرائب في ذلك العهد تدفع في شكل مواد أولية كالاخشاب والخضروات والجلود وما أشبه .

(٣) وثارو هذه بلدة منزلة على الحدود الاسيوية بجوار القنطرة .

المادة الثامنة — خاصة بالمفتشين العديمي الذمة المتواطئين مع محصلي الضرائب التي ينفق منها على الرحلات الملكية .

المادة التاسعة — خاصة بسرقة ضريبة الخضراوات (وعقاب من لم يراع نظام جمع الضريبة من الموظفين المختصين غير موجود بسبب الكسر) .

المادة العاشرة — خاصة بجمع ضرائب الحبوب (ومعظم نصوص هذه المادة ضائع بسبب الكسر) .

المادة الحادية عشرة — خاصة بشروط تعيين القضاة في أنحاء المملكة المصرية .

المادة الثانية عشرة — خاصة بالتعليمات اللازمة للقضاة . على سبيل المثال « ليحكموا بالعدل بين الناس » وحذرهم الملك من الاختلاط مع عامة الشعب وحذرهم من الرشوة قائلاً : « لا تأخذوا أي هدية من أحد وإلاّ فكيف يمكنكم أن تحكموا بالعدل اذا كنتم أنفسكم جناة على القانون » .

المادة الثالثة عشرة — خاصة بترتيب أنواع المحاكم المختلفة (وبالأسف معظم هذه المادة غير واضح بسبب الكسر) .

***

من هذا نرى أن المشرّع المصري قد وضع نصب عينيه حماية الشعب مع مراعاة الصالح العام ، وملحوظ في هذا التشريع أيضاً أن العقوبات البدنية كان لها شأن كبير .

وترينا هذه المواد الناقصة بالاجمال عناية المصريين القدماء بسنّ القوانين المنظمة لجباية الضرائب وتنظيم المحاكم .

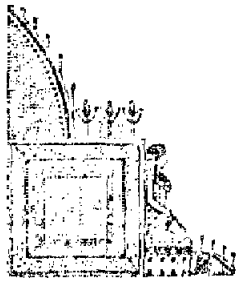

شيء عن القانون الجنائي

عند الفراعنة

ذكرنا أن أول مجموعة قانونية معروفة عند الفراعنة هي مجموعة الملك حورمحب [١] ورأينا أنها تشمل مواد خاصة بالعقوبات ومواد أخرى خاصة بالمرافعات .

وفضلاً عن هذه المجموعة بقيت لنا أوراق بردية ونقوش متعددة ورد فيها ذكر لجرائم مختلفة . وسنذكر هنا الجرائم والعقوبات التي وردت في مجموعة قوانين الملك حورمحب وبعض جرائم وعقوبات أخرى من أوراق البردى والنقوش . مرتبة حسب أهميتها ومعرفتنا لها .

أولاً — جريمة الاعتداء على الملك [٢]

ميز قدماء المصريين هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الاعتداء الأخرى . وقد وصلتنا نصوص تثبت لنا محاولة الاعتداء على حياة الملك ، أهمها الشروع في اغتيال حياة الملك بيبي الأول [٣] والملك امنمحات الأول [٤] واغتيال حياة الملك امنمحات الثاني [٥]

---

(١) مجلة « القانون والاقتصاد » العدد الخامس من السنة الحادية عشرة صحيفة ٦٣٣ وما بعدها .

(٢) قارن « قانون العقوبات » المعمول به فى مصر لغاية مؤتمر مونتريه مادة ٧٧ .

(٣) K. Sethe, Urkunden des Alten Reichs, 1932, II, 99; J. H. Breasted, Ancient Records of Egypt I 142. الملك بيبي الاول هو ثالث ملوك الاسرة السادسة من الدولة القديمة (أي عصر الوحدة الاولى وعاش حوالي سنة ٢٥٠٠ ق . م .

(٤) Grieffith, Zeitschrift fuer Aegyptische Sprache und Altertum-kunde, Vol. 34 p. 35 ff.; Breasted, Anc. Records of Egypt, I, 228 ff. الملك امنمحات الاول هو أول ملوك الاسرة الثانية عشرة من الدولة الوسطى (عصر الوحدة الثانية) وعاش حوالي سنة ٢٠٠٠ ق . م .

(٥) W. G. Waddell, Manetho, London 1940, p. 67. الملك امنمحات الثاني هو ثالث ملوك الاسرة الثانية عشرة من الدولة الوسطى وعاش حوالي سنة ١٩٣٨ ق . م .

والشروع في اغتيال حياة الملك رمسيس الثالث [١] .

ولما كان ما وصل إلينا عن محاولة اغتيال الملك بيبي الأول وكذلك الملك امنمحات الأول وكذلك عن اغتيال الملك امنمحات الثاني على غاية من الاختصار بعكس ما نعرفه مفصلا عن حادث محاولة اغتيال الملك رمسيس الثالث ، لهذا سنقصر كلامنا عليه .

كان ذلك حوالي سنة ١١٦٧ قبل الميلاد وكانت العادة المعروفة في توارث العرش عند الفراعنة أن يؤول العرش للابن الشرعي الأكبر للملك . وكان للملك أن يتخذ فضلاً عن زوجته الشرعية زوجات أخر ليست لهن هذه الصفة ويعتبر أولاده منهن غير شرعيين .

وكان ابن رمسيس الثالث الشرعي الذي سيخلفه في الملك يدعى « الأمير بنتاور » . وقد علمت الملكة « تي » زوجة الملك رمسيس الثالث الشرعية أنه اعتزم أن يورث عرشه أحدَ أبنائه غير الشرعيين دون إبنها الأمير « بنتاور » .

لذلك رغبت في تدبير مؤامرة لاغتيال حياة الملك رمسيس الثالث فاتفقت مع بعض الضباط ونساء بعضهم ومع كبار موظفي القصر الملكي وعلى رأسهم « بنتاور » ولي العهد على قتل الملك والتخلص منه حتى يخلص الملك لابنها « بنتاور » .

إلاّ أنه قبل تنفيذ المؤامرة عدل أحد أفرادها عن الاشتراك فيها فكان لعدوله الأثر الأكبر في فشلها وافتضاح أمرها . فشكلت محكمة من أربعة عشر قاضياً (وكان المتبع في ذلك الوقت أن يجلس للحكم في القضايا الجنائية عدد من القضاة يتراوح بين ستة وثمانية [٢]) ضماناً لعدالة الحكم . ولو أنه كان للملك بحكم سلطانه الإلهي الحق في إعدامهم دون الرجوع الى القضاء .

ولكي تأخذ العدالة مجراها لم يكتف بأنه أوصى القضاة بعدم التأثر بأي عامل خارجي

---

(١) Lemm, Aegyptische Lesestücke p. 108 ; Breasted, Anc. Records, IV p. 210 ff.
الملك رمسيس الثالث هو ثاني ملوك الاسرة العشرين من الدولة الحديثة (عصر الوحدة الثالثة) وعاش حوالى سنة ١١٩٨ ق . م .

(٢) E. Seidl, Rechtsgesgeschichte, Übersetzungen und Abhandlungen zum vorptole-mäischen Rechte Aegyptens, in Kritische Vierteljahresschrift für Gesetzgebung und Rechtswissensenschaft p. 228.

عند إصدار أحكامهم على المتآمرين بل تنحى عن حقه في أنه المرجع الأخير في تقرير العقاب كما هو المتبع عادة في القانون الجنائي بخلاف القانون المدني اذ كان الوزير هو المرجع الأخير (١).

وقد أصدرت المحكمة أحكاماً مختلفة فبرأت المتآمر الذي عدل عن الاشتراك في الجريمة وحكمت بإعدام الأمير « بنتاور » (٢) ومعظم المتآمرين والمتآمرات (٣).

ونحن نرى شبهاً كبيراً بين ما اتخذته المحكمة من تبرئة المتآمر الذي عدل عن الاشتراك في المؤامرة وما يتبعه القانون الحديث حيال « شاهد الملك ».

نستنتج من هذه الجريمة التي وصلت الينا تفاصيلها عدّة نتائج على غاية من الأهمية في تاريخ القانون :

معرفة الفراعنة لجريمة الاعتداء على حياة الملك وتفريقهم بينها وبين الجرائم الأخرى. ورأينا أنّ الملك قد امتنع عن القضاء في هذه الجريمة التي تمسه شخصياً خلافاً لما كان متبعاً في الجرائم الأخرى من أنه المرجع الأخير في تقرير العقوبة.

وبذلك نرى احتراماً وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

كذلك نرى أن العقاب الذي وُقِّع على المشتركين في المؤامرة هو نفس العقاب الذي كان ينالهم لو أننا طبقنا القانون الجنائي المصري الحالي وهي عقوبة الإعدام (٤). وأن المتآمر الذي عدل عن الاشتراك في الجريمة كان جزاء عدوله البراءة. وهذا يشابه في نتيجته العملية ما هو متبع في العصر الحديث (٥) اذ أن الذي يعدل عن ارتكاب الجريمة باختياره ومن تلقاء نفسه يعفى من العقاب مع الفارق الفني الضئيل بين البراءة والإعفاء من العقوبة.

---

(١) تناولنا بحث هذه النقطة بالتفصيل في كتابنا :
" Die Innere Verwaltung : Die Stellung des Königs und des Wesirs im Ramessidenreich"
الذي سيظهر قريباً والذي أشار اليه الاستاذان شارف وزيدان في كتابهما .
" Die Rechtsgeschichte des alten Aegypten".

(٢) وقد طلب من الامير « بنتاور » أن ينتحر (قارن ما كان متبعاً عند اليونان) .

(٣) كما حكمت بقطع آذان وأيدي من سهل للمتآمرين تنفيذ المشروع في المؤامرة دون الاشتراك معهم .

(٤) قارن « قانون العقوبات » المعمول به في مصر لغاية مؤتمر مونتريه مادة ٧٧ .

(٥) قارن « قانون العقوبات » المعمول به في مصر لغاية مؤتمر مونتريه مادة ٨٧ .

ثانياً — جرائم السرقة :

كانت سرقات القبور شائعة في العصر الفرعوني نظراً لاحتوائها على أشياء نفيسة بل على كل ما هو لازم لحياة الانسان في العالم الآخر .

ومن أهم الأمثلة لهذا النوع من الجرائم ما حدث حوالي سنة ١١٢٠ ق . م . من سرقة عدة مقابر لأفراد وموظفين وملوك دفنوا منذ حوالي خمسمائة سنة من تاريخ السرقة [١] ويفهم من تطبيق العقوبة عليهم رغم اندثار أقارب الموتى بعد هذا التاريخ الطويل أن هذه الجريمة كانت تعتبر في حكم ما نسميه نحن الآن « حق النظام العام » فكانت الدولة هي المجني عليها في هذه السرقات باعتبار أنها مخلة بأمن المجتمع وكيانه .

وكان عقاب هذه الجريمة أن يعدم المجرم على الخازوق [٢] أو يحبس (يسجن ؟) [٣] .

ومن أمثلة جرائم السرقة أيضاً ما نص عليه في قانون « الملك حور محب » فقد نص في المادة السابعة من مجموعات قوانينه على عقاب سارق ضريبة الجلود : بضربه مائة جلدة وبجرحه في خمسة مواضع [٤]

ومن أمثلة جرائم السرقة أيضاً ما نص عليه في معاهدة التحالف التي عقدت بين الملك رمسيس الثاني وبين ملك الحثيين : « اذا ارتكب أحد رعايا الطرفين سرقة وجب نفيه وتسليمه لدولته » [٥] فهذا النص الصغير الصريح يدل على أن النفي كان محتماً على كل فرد من رعية أحد المتحالفين اذا ما ترك وطنه لسبب جنائي [٦]

---

(١) T. E. Peet The Great Tombrobberies of the Twentieth Egyptian Dynasty, Oxford 1920. 2 Volumes.

(٢) وكانت هذه هي طريقة الاعدام الشائعة عندهم ومن الغريب أنها كانت موجودة في العصر التركي وآخر ما وصلنا عنها ما وقعه رجال الاحتلال الفرنسي على « سليمان الحلبي » لقتله « كليبر »

(٣) كان الحكم باعدام السارق على « الخازوق » يوقع على من لمس المومياء ، وبعقوبة الحبس « السجن ؟ » على من سرق ولم يلمس المومياء .

(٤) وتسترجع كذلك من السارق الجلود المسروقة . يلاحظ ما هو متبع في القانون الروماني من أن جريمة السرقة لا يعاقب عليها إلا اذا طلب أصحاب المسروقات اتخاذ الاجراءات القانونية (راجع بالتفصيل كتاب الاستاذ علي بك بدوي : « أبحاث التاريخ العام للقانون » الجزء الاول سنة ١٩٣٦ صحيفة ١٢٣) . وكتاب الدكتور بدر : القانون الروماني ١٩٣٧ .

(٥) Breasted, Ancient Records III, § 392 ff.

(٦) وهذا يذكرنا في القانون الحديث بنظرية « تسليم المجرمين » .

ثالثاً — جريمة اختلاس الأموال الأميرية :

عقابها واضح في قانون الملك « حور محب » وهو جدع أنف المختلس ونفيه الى بلدة « تارو » على الحدود الشمالية الشرقيـة . راجع المادة الأولى من مجموعة قوانين الملك « حور محب » .

رابعاً — جريمة الرشوة

من جرائم الرشوة ما نصّ عليه في قانون الملك « حور محب » فقـد نُصّ في المادة الرابعة من مجموعة قوانينه على عقاب المرتشي بالنفي الى الحدود وجدع أنفه .

خامساً — جريمة شهادة الزور

يختلف العقاب فيها باختلاف أهمية الشـهادة وعقوبتها تتراوح بين حبس ونفي [١]

سادساً — جريمة هتك العرض

يختلف العقاب في هذه الجريمة باختلاف حالة السيدة ومكانتها في الهيئة الاجتماعية متزوجة أو غير متزوجة ، وباختلاف حالة الجاني إن كان من الخدم أو الأقارب أو الاتباع وهكذا [٢]

وهناك جرائم أخرى خلاف هذه الجرائم السابقة الذكر كالتزوير في المستندات الرسمية [٣] ولـكنها غير واضحة لتلف في النصوص التي وصلتنا عنها .

يتضح لنا مما ذكرنا ما كان عليه القانون الجنائي عند الفراعنة من رقي وما كانوا يتخذونه في اقامة العدل بين الناس .

---

(١) E. Seidl, Rechtsgeschichte, Ubersetzungen und Abh., in Krit. Vierteljah., p. 228 ff

(٢) Cerny, Papyrus Salt, Journal of Eg Arch,., XV, 243, ff.

(٣) Gardiner, Inscription of Mes, in Sethe, Untersuchungen, IV, 3 ff.

دور العدالة

في مصر القديمة

١ — المحاكم الوطنية

تقديس المصري للعدل ظاهر في النصوص والأساطير المخلفة عن عصور التاريخ المصري القديم ، ولم تقل عناية الشعب والقائمين على شؤونه بهذه الناحية الاجتماعية عن عنايتهم بعباداتهم وتقديسهم لآلهتهم، وذلك لأن العدل أساس الملك، والعدالة شرط لا بدّ منه إذا أريد للدولة الحياة وللأمة البقاء .

فلا عجب إذن أن نرى العدل الإلهة تدعى « معات » تهيمن على تمثيلها في الأرض كالملك والوزراء والقضاة وسائر الأفراد . فالصورة « معات » هي التي ينتصب إليها القاضي ويدعى كاهنها ، و « معات » هذه هي التي كانت تتحلى بتمثالها الصغير القلادة التي يلبسها القاضي، حول عنقه عند النظر في القضايا ، ولعلّها في ذلك الوقت كانت أشبه صورة مليك البلاد باعتباره حامياً للقضاء تتوج كل قاعة من قاعات العدل في وقتنا الحاضر ليطمئن المظلوم ويرهب الظالم .

فقد ورد في قصة بردية (الفلاح) أنّ موظفاً حكومياً كبيراً في جهة الفيوم نازع فلاحاً صغيراً على ملكية منقول صغير فقدمت القضية الى المحكمة فأصدرت الحكم في مصلحة الفلاح الصغير ولم يستطع الموظف الكبير استغلال سلطة وظيفته .

ولم تقتصر المساواة على شيوعها بين الكبير والصغير بل شملت ما هو أهم وأعظم من هذا فقد ثبت من أوراق بردية (ابوت) أن جماعة من الشعب وموظفي القصر الملكي شرعوا في قتل رمسيس الثالث فرعون مصر ولكنه حرصاً منه على العدل كتب الى قضاته قائلاً

ما ترجمته : « إنَّ هؤلاء متهمون فحققوا في أمرهم بروح العدل » .

ومما يدل كذلك على عظم اهتمام الدولة الفرعونية بتقديس العدل وسرعة البت في القضايا والشكاوى وعدم المحاباة ما جاء في وثيقة تاريخية عن نظام القضاء بمقبرة « رخمي رع » أحد وزراء الملك تحتمس الثالث .

فقد ورد في هذه الوثيقة بيان الاختصاصات والمهام القضائية التي عهد فيها الملك الى وزيره عند تعيينه رئيساً للوزراء ووزيراً للعدل فقد كان الوزير هو القاضي الأول في الجلسة ومعه قضاة آخرون وكان يحمل في عنقه صورة المعبودة « معات » رمز العدالة

وكانت الهيئة تسمع المتقاضين في جلسة علنيـة واحداً واحداً ولا تسمع بسماع متأخر قبل متقدم . وكان يقف في الجلسـة كتبة لتسجيل كل ما يدور بشأن القضايا وموظفون إداريون لتنظيم صفوف المتقاضين حسب ما هو وارد في جدول الجلسة .

ولم يكن القانون المصري القديم يبيح الإطالة في القضايا والشكاوى بل يميل الى الفصل فيها بسرعة فان تقدمت للوزير على سبيل المثال شكوى عن أرض بعيدة عن العاصمة أرسل مندوباً لتحقيقها في خلال شهرين وان كانت قريبة من العاصمة حققت في خلال ثلاثة أيام طبقاً للقانون .

وسجل الوزير « رخمي رع » أسمى مظهر للعدالة بمقبرته في طيبة فانه كان يجول بين الشعب في الصباح الباكر ليسمع شكاوى الشاكين على اختلاف مراتبهم لكي يرفع الظلم عن المظلومين الذين لايستطيعون الوصول إليه أو الى مجلس القضاء لفقرهم أو لجهلهم بالقانون .

وكان يكلف الكتبة الذين بصحبته أن يكتبوا ما يمليه عليهم الشاكون الأميون .

فمن هذه الأمثلة الموجزة يتبين مقدار احترام أسلافنا المصريين للقانون ومحبتهم للعدالة والدقة مع السرعة في تنفيذ القانون بما يكفل الطمأنينة لجميع أفراد الشعب على السواء

ولتعميم العدالة في البلاد أنشئت في مصر القديمة محاكم من نوعين ، مدنية وجنائية — وكان اختصاص المحاكم المدنية الفصل في المنازعات العقارية من انتقال ملكية أو بيع أو شراء أو هبـة أو وصية أو ميراث أو إيجار وما الى ذلك — وكانت المحاكم المدنية على ثلاث درجات : —

١ — محاكم كانت تعقد في القرى أو المدن الصغيرة — وكان يطلق عليها عادةً في اللغه المصرية القديمة إسم « جاجات » بمعنى مجالس قضائية ، وكان القضاة ينتخبون من الطبقة الخاصة من الموظفين المعروفين باسم « سرو » أي « الكبار » وكانت تعقد جلسات هذه المحاكم بإشراف حاكم القرية .

٢ — الثانية محاكم عواصم الأقاليم — أو بالمصرية القديمة « حات ور » أي البيت الكبير وكانت تنظر في القضايا التي تشبه تلك التي تنظر أمام محاكم الدرجة الأولى وينتخب قضاتها من طبقة كبار الموظفين السابقة . وكانت تعقد جلساتها برياسة حاكم الأقليم — ووزير العدل هو الذي كان يعين قضاة محاكم الدرجتين الأولى والثانية .

٣ — الثالثة وهي محاكم استئنافية — تنظر أمامها قضايا محاكم الدرجة الأولى والثانية وتسمّى « سوني حات ور » ويختار قضاتها الستة من أعضاء مجلس العشرة وكان يرأسها الوزير بصفته وزيراً للعدل والملك هو الذي يعين قضاة هذه المحاكم الاستئنافية .

ومما هو جديرٌ بالذكر أن القاضي كان يعرف في المصرية القديمة باسم « ساب » أي المصلح إشارة الى مهمة القاضي والغرض من القضاء ، وهذا النوع من المحاكم لم يلازم الشعب المصري القديم في جميع عصوره ، بل تحوّل مع مرور الزمن . ففي عصر الوحدة الثانية (الدولة الوسطى) ظهر نوع آخر يعرف باسم « قنبت » واستمرّ في عصر الوحدة الثالثة (الدولة الحديثة) وامتاز بأن يجلس للحكم في القضايا الجنائية عدد من القضاة يتراوح بين ستة وثمانية . وكانت المحاكم الاستئنافية لهذا النوع من المحاكم تسمى «قنبت ما» واستمر الحال على هذا المنوال حتى عصر البطالمة فبقيت هذه المحاكم الوطنية لتطبيق القانون المصري في النزاع بين المصريين والفصل في قضاياهم وسميت باليونانية « محاكم الـ Laocritae

٢ — المحاكم المختلطة

وقد لا يعرف الاّ قليل انه كان في مصر القديمة ما يسمى بالمحاكم المختلطة أنشئت لظروف خاصة وزالت بزوال تلك الظروف .

فقد كانت تطبق على الاغريق القوانين الاغريقية في محاكم اغريقية تسمى محاكم

الـ Chrematistae » إذا كان فريقا النزاع منهم ، وهي تشبه المحاكم القنصلية ، ولكثرة نزوح الأغريق الى مصر بعد غزو الاسكندر الأكبر لمصر سنة ٣٣٢ قبل الميلاد ثم قيام أسرة ملكية جديدة للبطالمة.

ولما زاد عدد الأجانب الذين وفدوا على مصر وكثرت المداولات التجارية مع وجود اختلاف بين القوانين المصرية المحلية والأغريقية ونشوء المنازعات بين الأجانب والمصريين واختلاف اللغة الأغريقية عن المصرية القديمة وضرورة الفصل في هذه المنازعات ، أنشئت محاكم جديدة عرفت باسم « Koinodikion » أي محاكم مختلطة » إبتدائيـة في الفيوم أو الإسكندرية وطيبة ومحكمة استئناف مختلطة في الاسكندرية (مقر الملك) تضم عدداً من القضاة اليونان أو المقدونيين والمصريين .

ولما انقضى الغرض الذي من أجله أنشئت هذه المحاكم زالت بزواله . وفي الوقت عينه تقلص حكم الدولة اليونانية المعروفة بدولة البطالمة وحلّت الامبراطورية الرومانية محله .

وكان يشمل اختصاص محاكم الـ Koinodikion هذه القضاء المدني والقضاء الجنائي ونذكر بهذه المناسبة أن خلافاً نشب بين شخص يدعى Marres وشخصين آخرين على تقسيم كرم . وبينما كان عمال ماريس هذا يشتغلون في الكرم جاء شخص رابع وطردهم ولكن الشخصين أطلقا أغنامهما في الكرم فأتلفت الزراعة عمداً .

فقدم ماريس شكوى لرجال البوليس يطلب تقسيم الكرم وتعويضه عن الخسائر التي تسببا فيها مع الشخص الرابع ولمعاقبة الشخص الرابع .

فأشر قائد البوليس على الشكوى بأنه في حالة العجز عن التوفيق بينهم تحال الشكوى على المحكمة المختلطة .